بقاييه وهذا ما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى
عنه وجرى عليه الجمهور وهو المعتمد لا البناء على
عادة البلد كيفما كان وان اختاره الروياني وكثير
من الاصحاب واستحسنه الشاشي وقال
في التحفة وهو الاوجه مدركا ولا يشترط في بنائه
ان يساوي ما صرف عليه خلافا لابن الصباغ
ويجوز ابتداء أبنائه له ان لم يكن شراؤه احظ
ولا يبيعها اي عقاره لانه اسلم وانفع مما عداه
الا لحاجة كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بها ولم
يجد مقرضا ينتظر معه غلة تفي بالقرض او غبطة
ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد
مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكله ومثل
العقار آنية القنية من صفر ونحوه وما عدا
ذلك سوى مال التجارة يجوز بيعه لحاجة
يسيرة وربح قليل لا يبقى بخلافهما واما مال
التجارة فيجوز بيعه لمطلق المصلحة ومن ثم
بحث البالسي جواز بيعه بدون رأس المال
ليشتري بالثمن ما هو مظنة الربح كما نقله مر
في شم واقره فالمراتب ثلاث فان ادعى المولى
في شم واقره فالمراتب ثلاث فان ادعى المولى
من صغير او مجنون او سفيه بعد كماله من بلوغ
بشرطه او عقل او رشد على نحو وصي من امين

قاض

قاض وقاض على المعتمد عدمها اي الحاجة او الغبطة
المسوغة للتصرف ولا بينة معه كما هو ظاهر حلف
هو فيصدق بيمينه للتهمة في حقهما ومحل ما ذكر
في غير اموال التجارة اما فيها فالظاهر قبول قولهما
لعسر الاشهاد عليها فيها او ادعى عدمها على اب
او ابيه ولا بينة تبين حلفا فيصدق بيمينهما لانهما
غير متهمين بخلاف الوصي والامين ودعواه على
المشتري من الولي كهي على الولي والله اعلم باب
الصلح والتراضي على الحقوق المشتركة وهو لغة
قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع
والمراد هنا الصلح في المعاملة والدين والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وانما خص المسلمين
بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا ولفظ يتعدى
للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء الباء شرطه
اي الصلح اذا كان بلفظه اي مادته خصومة
اي سبقها لان لفظه يقتضيه ولو لم تكن عند حاكم
ولا تحكيم كما نص عليه صاحب التنبيه واستقربه في
شرح م ر وذكره في اصل الروضة فلو قال من غير سبقها
صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية

Copyright © King Saud University